

حكم بيع الدم وعسب الفحل والتناجش وتلقي الركبان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم اما الدم فهو عين بيعها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم نهى عن ثمن الدم فلا يجوز للانسان ان يجعل دمه او دم غيره سبيلاً لتكسبه. سواء اكان هذا الدم دم انسان او دم -

00:00:00

بهيمة سواء اكان من الدماء الطاهرة او الدماء المسقوحة النجسة فكل ما يدخل في مسمى الدم فانه يحرم بيعه لثبتوت النهي عنه. لو لم يأتي النهي بتحريم بيعه لقلنا بان كل عين صحة -

00:00:33

نفعها صحة بيعها قوله وعسب الفحل تم عرفه لك بقوله وهو منه. اي ظرابه فلا يجوز للانسان ان فحلاً ليضرب ناقته او تيساً ليضرب شاته ليس المني متقدماً حتى يباع ويشتري -

00:00:49

ولا ندرى هل هذا الفحل سينزل او لا فالمحض من العقد منه وهو لا يزال في حيز الجهة وكل معاملة تتضمن الجهة فيما يقصد فهي باطلة وفي صحيح البخاري من حديث ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل اي ضرابه -

00:01:13

وفي صحيح مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وعن بيع ضراب الجمل ولصاحبه ان يبذله مجاناً اما ان يجعل وراء بذل مني فحله باب رزق له يتكسب منه فهذا حرام لثبتوت النهي عنه -

00:01:35

ثم قال وتناجس وهو بيع النجس وهو الزيادة في السلعة بلا قصد الشراء لما حرم بيع النجس يدخل تحت اي قاعدة الغش والتغريب هذا غش يا اخي في الصحيح من حديث ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النجس -

00:02:01

وهو الزيادة في السلعة بلا قصد الشراء. بان يدخل انسان بسلعته متفقاً مع بعضه تجار السوق ان يزايدوا حتى يغروا الزبون الذي لا يدرى بان هذه السلعة تستحق هذه القيمة -

00:02:23

فلما كان في النجس تغريب ومخادعة حرمه الشارع لدخوله تحت قاعدة الغش والتغريب. قال وكذا لقى الركبان والركبان هم اهل القرى او الاعراب الذين يأتون بسلعهم ومواشيهم الى سوق الحضر. البندر البندر يا شيخ سيد -

00:02:46

المركز فهناك يوم يقال له يوم السوق يأتي الناس من اطراف البلد بسلعهم لبيعوها. انتبه يحرم على احد من اهل السوق او اهل هذه القرية ان يخرج الى طريقهم ليتلقاهم فيشتري منهم حتى يهبطوا هم بسلعهم للسوق ليتعرفوا -

00:03:10

على اقامها في بيع على بصيرة اذ ان اكثر التجار يشترونها قبل علم صاحبها بحقيقة اقامها في السوق بثمن بخس دراهم معدودة. وهذا يدخل تحت اي قاعدة الغرر الجهة والله العظيم انكم -

00:03:36

الغض والتغريب يا جماعة اي غرط ما في غرض غشوة تغريب فرق بين الغرر والتغريب هذا غش لهذا الاعرابي الذي جلس يجمع سلعته ويربيها وينفق عليها سنة كاملة. ثم يأتي هذا الحاضري وهذا التاجر الغشاش الكذاب العفاك ويشتريها بتراب الفلوس -

00:04:01

ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان لما فيه من التغريب والغض في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو الركبان -

00:04:30

طيب فان خالف احد اهل السوق وخرج واشتري فان لرب السلعة الخيار اذا نزل السوق وعرف انه قد غش وغر لاما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم لا تلقو الجلب الجلب الذين يجلبون السلع من خارج البلد -

00:04:46

فمن تلقي واشتري منه فاذا اتي سيده السوق فهو بال الخيار هو بالخيار عندنا خيار اسمه خيار الغبن سيأتينا في باب الخيار وقواعدة ان

شاء الله - 00:05:07